حوليات جامعة الجزائر2

مجلة علمية أكاديمية دولية

الجهاز الأمني الفرنسي بالبلاد التونسية خلال الفترة الاستعمارية:

جهاز الشرطة انموذجا

The French Security system in Tunisia during the colonial period

the police service as a case study

د/ عبد القادر بحرويني

Abdelkader Bahrouni

(جامعة تونس)

kaderfatma.bahrouni@gmail.com

الارسال: 21/09/25 القبول :21/11/24 النشر:21/12/12 المرسل: عبد القادر بحرويني

الملخص: منذ احتلالها البلاد التونسية اعتمدت الحكومة التونسية عدّة طرق ووسائل بغية تحقيق أهدافها السّياسية والاقتصادية و تبعا لذلك كانت بحاجة إلى جهاز أمني منظّم و قوي يؤمّن للسلطات الفرنسية تنفيذ مخططاتها الاستعمارية، و من بين الهياكل الأمنية التي اعتمدتها سلطات الحماية هي جهاز الشرطة الذي ورثته الحكومة الفرنسية عن الحكومة التونسية و الذي سرعان ما تمكنت السلط الفرنسية من فرنسة هذا الجهاز من خلال اعادة تنظيمه و هيكلته وفق المنوال الفرنسي غير أنّ هذا الجهاز قد عرف عديد الاخلالات أثّرت على أداء مهامه لعلّ أبرزها تجسّدت في العلاقات التي جدّت بين المشرفون على هذا الجهاز و التي كانت تنتهي عادة بتدخل المقيم العام اضافة إلى النقص في الاطار البشري الذي كانت تعلّله الحكومة الفرنسية بالصعوبات المادية.

الكلمات الدالة: البلاد التونسية ، الجهاز الامني الفرنسي، الحماية، جهاز الشرطة.

Abstract

Since its occupation to Tunisia, the French government has adapted several ways and means to achieve its political and economic objectives. So, it needed a strong organized security system that would ensure that the French authorities could carry out their colonial designs. Among these security structures adopted by the protection authorities is the police service inherited by the government. Then, the French authorities quickly managed to get this device in order by reorganizing it, structuring it and fine tuning it. However, this body has known many breaches that have affected the performance of its functions. The most prominent of these breaches is the differences that existed between its supervisors; which usually ended with the

intervention of the general resident. In addition, there's a shortage of the human frame wile; wish has been explained by the French government wish material difficulties.

مقدمة:

يشكل الجهاز الأمني في أي دولة من الدول الأداة الفعالة في يد السلطة السياسية، فهو الضامن لبقاء الدولة وحماية المؤسسات السياسية والاقتصادية وكذلك حماية المجتمع والحفاظ على الاستقرار. وقد يتضاعف دور هذا الجهاز بالنسبة إلى الدول الاستعمارية باعتبارها ستتحكم في مجتمع غير مجتمعها وهي حالة إدارة الحماية الفرنسية بتونس.

منذ احتلالها البلاد التونسية، اعتمدت السلطات الفرنسية عدّة طرق ووسائل بغية تحقيق أهدافها السياسيّة

والأمنيّة والاقتصادية. وتبعا لذلك كانت بحاجة إلى جهاز أمني منظّم وقويّ يؤمن للسلطات الفرنسيّة تنفيذ

مخططاتها الاستعمارية وذلك من خلال قمع كل الذين يعارضون حضورها بالتراب التونسي من جهة

ومن جهة أخرى تحقيق الأمن الموعود خاصة و أنّ فرنسا احتلت البلاد التونسية بذريعة الفوضى و انعدام

الأمن.

I. النصوص القانونية المنظمة لجهاز الشرطة :

تعد الأوامر والنصوص القانونية المنظمة لجهاز الشرطة عديدة إلى درجة صعوبة حصرها لذلك سنحاول الإختصار بذكر البعض منها.

1. من بداية الفترة الاستعمارية الى بداية الحرب العالمية الأولى :

- أمر 23 جانفي 1885 :

حافظت السلطات الفرنسية منذ بداية الفترة الاستعمارية على نظام "الضبطية" في حماية الحاضرة و امنها (قرابة 500 نفرا عند حلول القوات الفرنسية بتونس). كما حافظت على الاشراف الاهلي التونسي على هذا الجهاز. الا انه ومع وفاة حسن حيدر (المشرف على هذا الجهاز) سنة 1882، رشحت السلطات الفرنسية مفوض شرطة فرنسي الكرسيكي "سانتيني" "**Santini**" للإشراف على الشرطة الاهلية[1]. كما تم في نفس السنة تعويض "الضبطية" (العسكر) الذين كانوا يباشرون مسألة أمن الحاضرة بأعوان أمن مدنيين[2].

وبعد الغاء المحاكم القنصلية وتنصيب المحكمة الفرنسية بتونس سنة 1883، أصبح من الضروري في تلك الفترة تأمين الأمن العام بالنسبة لإدارة الحماية الفرنسية، لذلك أحدثت وبمقتضى أمر 23

جانفي 1885 المحافظة المركزية للشرطة بمدينة تونس و عهد الى هذا الموظف الاشراف على أقسام الشرطة الثلاثة الاداري و العدلي ثم البلدي ووضعت تحت إمرته اعوان كل تلك المصالح[3]. و هذا التنظيم هو في الحقيقة مستوحى من التنظيم الفرنسي بفرنسا (ايجاد ثلاثة أصناف من الشرطة مستقلة الاولى عن الاخرى).

بيد أن هذا التنظيم "المجزأ" أفرز اثناء قيام هذه الاصناف من الشرطة بمهامها حالة من التشتت، وهو ما احدث شلل ثقيل في عمل جهاز الشرطة[4]. و لتدارك هذا الامر اصدرت السلطات الفرنسية امر أفريل 1885 المنظم لعمل البلديات. و بمقتضاه أصبح رئيس البلدية يتمتع بصلاحيات أمنية واسعة[5]. وعموما توزع عدد افراد جهاز الشرطة سنة 1896 على النحو التالي[6]:

- مدينة تونس و ضواحيها : 1 محافظ مركزي
  1 محافظ أمن
  5 محافظ دائرة
  221 كاتب و مترجم و متفقد شرطة و ناضر أمن وعون شرطة
- المناطق الداخلية: 16 محافظ شرطة
  6 متفقد شرطة
  120 ناظر أمن مساعد و حافظ شرطة.

و قد بلغت مصاريف هذا الجهاز 484.682 فرنك منها 324.670 فرنك لمدينة تونس وضواحيها و160.012 بالنسبة للمناطق الداخلية.

- أمر 15 ديسمبر 1896

لأنه كان من الصعب على الشرطة البلدية التحكم في كل المناطق خاصة منها البعيدة، ولغياب الوسائل الكافية للقيام بالتغطية الأمنية لكل الجهات خصوصا المناطق الريفية أسست السلطات الفرنسية الشرطة الريفية بمقتضى أمر علي مؤرخ في 15 ديسمبر 1896.و قد حددت مهمتها بحفظ أمن الأوروبين بالأرياف.و طبقا لهذا الأمر تم إحداث خطة حراس الحقول التي يخضع أعوانها الى رقابة رئيس فرقة الجندرمة. و يتحصلون على راتب 1500 فرنك في السنة و 300 فرنك لشراء الخيول و التجهيزات اللازمة[7]. وتمّ إحداث إثنى عشرة مركزا في كل من(أريانة – المحمدية – مرناق – الجديدة – زغوان – قرمبالية – ماطر - بنزرت – باجة – سوق الخميس – النفيضة و صفاقس). غير أنّ هذه الفرق المختصة القليلة العدد قد أفرزت العديد من المشاكل، وهو ما دفع سلطات الحماية الى إلغاء هذا الهيكل الأمني الجهاز و تعويضه بهيكل أمني اخر وهو" شرطة الخيالة" (تسمية احدثت في خضم نقاشات مؤتمر الاستشارات) يخضع أعوانها إلى أوامر مدير الأمن العام و

إلى إشراف مفتش شرطة (رئيس مصلحة). وهم محلفون بإعتبارهم يحملون صفة الضابطة العدلية يستعينون في أداء مهامهم بأعوان محليين ثانويين غير محلفين تقتصر مهامهم على الترجمة فقط[8]. و قد تمثلت مهامهم الرئيسية في القيام بدوريات على متن الخيول خاصة في المناطق الريفية. بلغ عدد أفراد هذا الجهاز 112، موزعين على أربعة مراكز[9].

- أمر 17 أفريل 1897 :

لقد تناسب مشروع إعادة تنظيم جهاز الشرطة مع المقيم العام **"شارل روفي"** **"Charles Rouvier"**[10] الذي طالب في البداية بفصل المحافظة المركزية للشرطة عن مصلحة الأمن وتسمية ضابط أمن يعمل بشكل مستقل عن المحافظة المركزية. وهوما سيؤدي الى وجود جهازين مستقلين للأمن يتضمن كلّ منهما قيادة مستقلة عن الأخرى[11]. وقد مثّل هذا المقترح عامل تخوف من ان يؤول الأمر الى حالة من العداء و الصراع بين الأجهزة الأمنية مثلما وقع في الجزائر، لذلك واجه هذا البرنامج الإصلاحي انتقادات كبيرة خاصّة من قبل المقيم العام "**روني مياي**"" **René Millet**"[12] الذي طالب بالاستغناء عن هذاالمشروع باعتباره لا يعالج النقائص الحقيقية لهذا الجهاز مقترحا برنامجا إصلاحيا وتنظيميا يخضع إلى وحدة القيادة وفق تركيبة هرمية تفرض الانضباط و الخضوع[13]. وهو ما جعل السلطات الفرنسية تفكر بشكل جدي في إعادة تنظيم الجهاز الأمني بالإيالة التونسية. يعود التنظيم الحقيقي للجهاز الأمني بالبلاد التونسية الى تاريخ 17 أفريل 1897. فبعد أن أعطى وزير الشؤون الخارجية منذ شهر أوت 1895 موافقته على إعادة تنظيم الجهاز الأمني[14]، شرع المقيم العام في البحث عن الشخص المناسب ليترأس هذه المؤسسة. وقد اقترح وزير الداخلية الفرنسية على المقيم العام اسم"**ليال نوما**"[15] نظرا لما يكتسبه هذا الرجل من خبرة في المجال الأمني والقانون الإداري.

و بعد طلب شخصي من المقيم العام قدم "ليال نوما" الى تونس وتمكن خلال فترة وجيزة (15 يوما) من القيام بتقرير مفصل حول الجهاز الأمني و تقديمه الى المقيم العام. و حال عودته إلى فرنسا أبدى "ليال نوما" موافقته التامة على قبول الخطة الجديدة على رأس هذه المؤسسة الأمنية و هو ما جعل المقيم العام يطالب و بسرعة تنصيب السيد "ليال نوما" لمباشرة مهامه الجديدة لذلك أصدرت سلطات الحماية في 17 أفريل 1897 أمرا ينص على احداث ادارة الامن العام[16]. و عين في نفس اليوم السيد "ليال نوما" على رأس هذه الإدارة. وبمقتضى هذا الأمر تحول جهاز الشرطة إلى شرطة دولة و تم إلحاقها بالكتابة العامة للحكومة التونسية[17]. كما نص الفصل الأول من هذا الأمر على أنّ مهام الشرطة بحاضرة تونس وبالدوائر البلدية الأخرى بالإيالة التونسية من تاريخ أول ماي 1897 فصاعدا تخضع إلى سلطة الادارة العامة وتدفع مرتباتها من ميزانية الدولة[18]. أما الفصل الرابع فقد نص على أن محافظي الشرطة ومتفقديها و فرق الشرطة هم تحت أوامر مدير الأمن

العام و يعودون بالنظر مباشرة إلى الشرطة القضائية و السلطات القضائية. أمّا فيما يخص الشرطة البلدية فهي تعود مباشرة إلى نظر رؤساء المجالس البلدية و لجانها[19].

و منذ توليه هذا المنصب شرع "ليال نوما" في القيام بالإصلاحات الضرورية فسارع الى انتداب اطارات فرنسية وتونسية. كما أشرف على تكوينهم وتوزيعهم على كافة المصالح المركزية و الجهات الى جانب اشرافه شخصيا على انشاء و تنظيم المراكز. كانت تحت تصرفه ميزانية مستقلة يوزعها حسب الحاجيات[20]. كما تمّ إلغاء المحافظة المركزية لمدينة تونس التي كانت تسهر على أمن البلاد.

ومنذ 1 جانفي 1898، تم الترفيع في عدد أفراد جهاز الشرطة لمدينة تونس بإضافة 30 عونا (15 عون فرنسي- 15 عون تونسي). كما تم إضافة 7 اعوان بالمناطق الداخلية (5 اعوان فرنسيين- 2 اعوان تونسيين)[21].

و أمام تواصل سياسة الترفيع في عدد افراد هذا الجهاز فان نفقاته إرتفعت بنفس النسق، اذ كانت تبلغ 489.456 فرنك في سنة 1898 فارتفعت الى حدود 1.911.540 فرنك سنة 1913. وقد يعطينا الجدول التالي صورة واضحة لتطور عدد افراد هذا الجهاز والاعتمادات المالية المخصصة له منذ 1898 الى غاية 1913. و يبدو لنا أنّ هذا التطور ارتبط بتوسع الاستعمار الزراعي الذي من واجب سلطات الحماية تشجيعه و ذلك بتوفير الأمن.

و أمام تزايد عدد أفراد جهاز الشرطة أحدثت خطة مراقب المصالح و الأفراد سنة 1906. كما تمّ استحداث خطة ثانية للمراقب سنة 1910 و أوكلت لهما مهمة تأمين التفقد الدوري للمحافظات و مراكز الشرطة بكامل تراب الايالة التونسية و البحث في سلوك أفراد هذا الجهاز و طرق عملهم و إعلام السلطات العليا بكل ما يهم أمن المجال مع دراسة حاجيات الجهة الأمنية و تقديم المقترحات المناسبة[22].

- أمر 11 مارس 1908 :

أمام النقص العددي لأفراد جهاز الشرطة في بعض مناطق التراب التونسي، بادرت السلطات الفرنسية ببعث جهاز الفرق الجهوية للشرطة المتنقلة و ذلك بمقتضى الأمر الصادر في 11 مارس 1908[23]، حيث تم بعث فرق للشرطة المتنقلة قصد معالجة النقص العددي لجهاز الشرطة في بعض مناطق التراب التونسي. و قد تمثلت مهام هذه الفرق في ملاحقة المجرمين والجنات و جمع الأدلة و تقديم مرتكبيها للقضاء الجنائي و يشمل عملها كامل تراب البلاد التونسية. كما تمّ تجهيز هذه الفرق بوسائل نقل سريعة تمكنهم من التدخل بسرعة عند الحاجة و في وقت قياسي.[24]

و قد خضعت منذ البداية إلى التوزيع الآتي[25]:

* **الفرقة الأولى:** مقرها العاصمة و يشمل تحركها مدينتي تونس و قرمبالية. وتتكون هذه الفرقة من كاتب شرطة، مترجم، حاجب و أربعة اعوان شرطة تكون كلها تحت رئاسة محافظ شرطة.

* **الفرقة الثانية**: مقرها بنزرت و يشمل تحركها هذه المراقبة فقط، تتكون من كاتب، حاجب و ثلاثة اعوان شرطة يشرف عليها محافظ شرطة.

* **الفرقة الثالثة** : يشمل تحركها كل من باجة و سوق الأربعاء و تحتوي على كاتب شرطة و ثلاثة أعوان شرطة تحت رئاسة محافظ شرطة

* **الفرقة الرابعة** : مقرها الكاف و يشمل تحركها كل من تالة، الكاف و مكثر، تحتوي على أربعة أعوان شرطة يشرف عليهم محافظ شرطة.

* **الفرقة الخامسة** : مقرها سوسة و يشمل تحركها كل من سوسة، القيروان، صفاقس، قفصة و قابس، تحتوي على أربعة أعوان شرطة يكونون تحت إشراف محافظ الشرطة.

و نتيجة لما حققته هذه الفرق من نجاحات في حفظ الأمن في المناطق التي تنتمي إليها و أمام رضا السلطات الفرنسية على عملها تم تدعيم الفرق الخمسة الأولى بأربعة فرق جديدة و ذلك بمقتضى الأمر الصادر في 20 جانفي 1910 ليصبح العدد الجملي لهذه الفرق تسعة تتوزع على النحو التالي[26]

- **الفرقة الأولى** : مراقبة مدينة تونس
- **الفرقة الثانية** : مراقبة قرمبالية
- **الفرقة الثالثة** : مراقبة بنزرت
- **الفرقة الرابعة** : مراقبة باجة و مجاز الباب
- **الفرقة الخامسة** : مراقبة سوق الاربعاء و طبرقة
- **الفرقة السادسة** : مراقبة الكاف و تبرسق
- **الفرقة السابعة** : مراقبة الكاف و مكثر
- **الفرقة الثامنة** : مراقبة تالة
- **الفرقة التاسعة** : المراقبة المدنية بكل من سوسة، القيروان، صفاقس، قابس، قفصة وتوزر.

تم إحداث محافظة شرطة ثانية بمدينة صفاقس نظرا للكثافة السكانية بهذه المدينة و تفاقم الجرائم بها .

2. فترة العشرينات و الثلاثينات

- أمر 10 نوفمبر 1926

بمقتضى هذا الأمر، أعادت السلطات الفرنسية تنظيم هيكلة الادارة العامة للداخلية، و قد نص الفصل الأول من هذا الأمر على أنّ المدير العام للداخلية يؤمن بالتنسيق مع الوزير الأول مصالح الإدارة العامة للإيالة و طبقا لهذا التنظيم الجديد، أصبحت إدارة الأمن تخضع مباشرة إلى سلطة المدير العام للداخلية.

أما الفصل الثالث من هذا الأمر فقد أعاد هيكلة جهاز الشرطة على النحو التالي[27]:

- **الإدارة المركزية:** تشمل مدير الامن العام – رئيس الديوان – رئيس المصلحة الإدارية ومصلحة الارشيف.
- **المحافظة العمومية:** و تشمل رئيس مصلحة – مساعد رئيس مصلحة – محافظ قسم – محافظين مساعدين.
- **محافظة الاستعلامات العامة**: تخضع إلى إشراف محافظ قسم و محافظ مساعد.
- **مصلحة الأجانب:** يشرف عليها محافظ شرطة.
- **ادارة البوليس:** تشمل محافظ شرطة و رئيس مصلحة قيس المساجين.
- **المحافظة المركزية:** تشمل المتفقدين و ضباط الأمن العام و رؤساء البريقادية و رؤساء المراكز بالعاصمة، إضافة الى حراس الأمن العام.
- **المناطق الداخلية :** لم تشهد تغيير يذكر اذ تمت المحافظة على نفس التقسيم القديم والمتمثل في إدارات أقاليم الشرطة الخمسة التي يشرف عليها محافظ قسم[28].

- أمر 5 جوان 1929:

قسم مرسوم الباي الصادر في 5 جوان 1929 المجال التونسي إلى خمسة دوائر أمنية للشرطة تجمع كل ائرة عدة مراقبات مدنية تزيد أو تنقص حسب الضرورات و التصورات. و على ضوء هذا التقسيم، تم إحداث خمسة أقاليم للشرطة تتوزع ضمنها محافظات و مراكز الشرطة التي كانت كالأتي[29]:

- الدائرة الأمنية الأولى: المراقبة المدنية: بنزرت – باجة- سوق الأربعاء.
- الدائرة الأمنية الثانية: المراقبة المدنية: تونس- مجاز الباب- زغوان قرمبالية.
- الدائرة الأمنية الثالثة: المراقبة المدنية: الكاف- تبرسق- مكثر.
- الدائرة الأمنية الرابعة: المراقبة المدنية: سوسة- القيروان- تالة.
- الدائرة الأمنية الخامسة: المراقبة المدنية: صفاقس- قابس- جربة- قفصة- توزر.

و يشرف على كل دائرة أمنية موظف جديد أسندت إليه رتبة محافظ قسم (رئيس إقليم) يستعين في أداء مهامه بمحافظي شرطة و متفقدين و كتاب و فرق شرطة متنقلة. كما تمتع قادة هذه الدوائر بسلطة مطلقة في صنع القرار الأمني تفوق سلطة القياد والمراقبين المدنيين و المحافظين[30]. كما أصبحت مصالح الشرطة تخضع إلى سلطة محافظ القسم باعتباره المسؤول الأول على الأمن وذلك طبقا للفصل الثاني من أمر 5 جوان 1929[31]. و مع إحداث مصلحة الاستعلامات العامة سنة 1930 بقرار من وزير الداخلية، أصبح محافظ القسم هو المشرف على هذه المصلحة التي انحصرت مهامها في جمع المعلومات ومراقبة حركات الرأي العام وما يبث من دعاية وفق خطة التجسس و التجسس المضاد **(contre espionnage)** . وقد تمتع محافظ القسم بنفس الرتبة و

الامتيازات التي يتمتع بها مدير الأمن ويبدو أنّ هذه المصلحة وإن كانت نظريا تحت إشراف مدير الأمن إلا أنّه في الحقيقة هذه المصلحة تبدو مستقلة نظرا لمسؤوليتها عن المعلومة[32].

لقد أفرزت هذه الاصلاحات الهيكلية والتي تمثلت أساسا في إعادة توزيع الأدوار مركزية جديدة ثانية الى جانب مدير الأمن العام مقابل تعزيز دور الموظفين الجدد خاصة وان سنة 1930 عرفت تسمية موظف جديد في خطة مدير الأمن العام و كانت تلك التسمية اسندت له بصفة شخصية فقط في حين أنّ النصوص توضح أنّه لم تعد هناك ادارة الامن العمومي بل مصلحة الامن العمومي .[33]

يبدو لنا أنّ ما عرفته البلاد التونسية خلال فترة الثلاثينات من تحولات اجتماعية و سياسية وثقافية هو ما دفع السلطات الفرنسية نحو لا مركزية القرار الأمني خاصة أمام الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات وقرارات استعجاليه التي لا تتحمل التنسيق و التشاور.

- أمر 13 أكتوبر 1933 :

بعد أن تمكن المقيم العام "مارسال بيروطون" من إعادة منصب الكاتب العام للحكومة التونسية وذلك بمقتضى الأمر الصادر في 10 أكتوبر 1933، أصدر الباي أمرا في 13 أكتوبر 1933 تم بموجبه اعادة ترتيب مصالح الكتابة العامة، حيث تم تقسيمها الى قسمين:

قسم أول يشمل إدارة الأعمال و قسم ثاني يشمل إدارة الأمن العام التي أصبحت تخضع الى إمرة متفقد عام و الذي بدوره يخضع الى سلطة الكاتب العام للحكومة التونسية[34]، وهو ما يعني أنّ إدارة الأمن أصبحت في تبعية تامة للكتابة العامة. كما وقع الاستغناء عن تسمية مدير الأمن العام لتتحول الى "**تسمية كوميسار أول رئيس الشرطة التونسية**"[35].

- أمر 3 أوت 1939 :

مع إندلاع الحرب العالمية الثانية و مع إعلان حالة الطوارئ بالبلاد التونسية رسمت السلطات الفرنسية مسارا جديدا لجهاز الأمن و ذلك بمقتضى أمر 3 اوت 1939 الذي ينص فصله الوحيد على تأسيس إدارة مصالح الأمن بالكتابة العامة للحكومة التونسية وقد وقع تجميع المصالح الامنية التونسية ضمن ادارة مركزية جديدة تضم المصالح الامنية التالية[36]:

- مصلحة الشرطة التونسية.
- مصلحة مراقبة المجال الترابي.
- مصلحة الاستعلامات.
- مصلحة السجون.
- جهاز صبايحية الوجق.

و قد أصبحت جلّ الهياكل الأمية و التابعة لإدارة مصالح الأمن تخضع إلى سلطة مدير الأمن العام الذي يخضع بدوره مباشرة الى سلطة المقيم العام. وأضحى مدير الأمن العام هو من يحدد شروط التنظيم وسير المصالح[37].

أما عن التغيير الذي شهده جهاز الشرطة فقد تمثل في التسييرالذي أصبح يشرف عليه ضابط فرنسي يحمل رتبة " رئيس مصالح الشرطة". كما حافظت السلط الاستعمارية على نفس التقسيم للدوائر الأمنية الخمسة.

و عموما فقد توزع عدد أفراد جهاز الشرطة سنة 1940 بين المصلحة المركزية و المصالح الخارجية على النحو التالي[38]:

- المصلحة المركزية: تحتوي على الموظفين الرسميين على رأسهم مدير الامن العام، 2 مراقبين عامين، 2 مساعد رئيس مصلحة، 6 كاتب أول او كاتب، 8 كوميسار أول، 2 نساء مستخدمات اضافة الى 2 كوميسار، 4 كاتب، 6 أعوان مصلحة بصفة متعاون.

- أما المصالح الخارجية فهي تضم العدد التالي:

الرتبة	العدد
كوميسار شرطة	38
كتاب شرطة	44
متفقدي ضباط شرطة قضائية	2
متفقد أول	6
متفقد رئيس	6
متفقد مساعد رئيس	15
متفقد مساعد رئيس تونسي	12
متفقد	86
متفقد تونسي	61
ضباط أمن	5
بريقادي رئيس	16
بريقادي	80
بريقادي تونسي	10
حراس أمن	370
حراس أمن تونسي	270

3. فترة الأربعينات و الخمسينات :

- أمر 30 اكتوبر 1941 :

لمزيد فرض الأمن و حفظ النظام، سعت السلطات الفرنسية إلى إدخال إصلاحات على الجهاز الأمني لتشمل الهيكلية الهرمية و ذلك بتسمية موظف جديد على رأس المؤسسة الأمنية " مفوض الأمن العام" بتونس الذي وضع ضمن سلطته مصالح الامن العام بتونس. فقد نصّ الفصل الأول من هذا الأمر على أنّ مصالح الأمن العام بالايالة التونسية تحت سلطة مفوض الامن العام بتونس و الذي يرجع بالنظر إلى المقيم العام، و هو مسؤول أمامه على حفظ النظام[39].

كما منح الفصل الأول من هذا الأمر مفوض الأمن العام سلطات عامة وخاصة، فمن السلطات الخاصة التي يتمتع بها مفوض الأمن العام نجدها في النفوذ الذي يمارسه على جهاز الشرطة، إذ يجوز لمفوض الأمن العامة مراقبة تدخلات الشرطة العامة والتي تشمل[40]:

- شرطة الطريق العام: تشمل كل ما يهم الطرقات، الشوارع و كل وسائل الطرقات.
- شرطة التجمهر: تهتم بكل المراسم و الاجتماعات التي ينظمها الأمر المؤرخ في 6 أوت 1936 و المنقح في 17 اكتوبر 1940.
- شرطة مراقبة المتسولين: المتشردين و المطلوبين لدى العدالة والذين يأخذ فيهم مفوض الإقامة العامة الاجراءات لعزلهم وابعادهم لحفظ الامن العام.
- شرطة مراقبة النزل: تهتم بكل ما يخص التجهيزات، الإقامات والمؤسسات العمومية المفتوحة للعموم و الاحتياطات التي يجب أن تؤخذ ضد الحوادث و الاجراءات الوقائية ضد الحرائق.
- شرطة المسارح: تبرز مهامها من خلال ضمان النظام العام في الداخل والخارج.

و طبقا للفصلين 28 و 29 من مرسوم 14 جانفي 1914 و المنظم لعمل البلديات و طبقا لمراسيم التنقيحات اللاحقة (فصل 2، فقرة 1 من مرسوم 30 اكتوبر 1941)، أصبح مفوض الأمن العام يتمتع بسلطة خاصة على نشاط الشرطة البلدية التي تتمثل في المراقبة.

و تشمل هذه المراقبة بالنسبة لمفوض الأمن العام حق الاعتراض على كل إجراء أمني يراه غير مناسب وبالتالي لا يخضع اي امر للشرطة البلدية للمراقبة المسبقة أو يوضع للتنفيذ دون موافقة مسبقة لمفوَض الأمن العام و في حالة اعتراض سلطات البلديَة فإنَ مفوَض الأمن العام يمكنه الفصل 2، الفقرة 2 من مرسوم 30 أكتوبر 1941، و تحت المسؤوليَة الشخصيَة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن و الهدوء و النظام العام. و ذلك تحت مسؤوليته الخاصة[41]. كما يمكن لمفوَض الأمن العام تعويض السلطة البلديَة دون سابق إنذار وذلك حسب الظروف و الحالات المستعجلة و ذلك بالإشراف المباشر والغير مباشر[42].

استنادا إلى هذه المبادئ و الصلاحيات القانونيَة فإنَ مفوَض الأمن العام له الحق في إصدار أوامر كليَة أو جزئيَة في المجال التونسي و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام. هذه الإجراءات تتَخذ عن طريق أوامر تنظيميَة للشَرطة أو عن طريق قرارات فرديَة[43]. إضافة إلى هذه الصلاحيات، فإنَ مفوَض الأمن العام، هو المسؤول على توزيع أفراد جهاز الشرطة في المجال

التونسي فهو الذي يحدد العتاد البشري داخل كل مراقبة مدنيَة و يحدَد الحدود الجغرافيَة لكل دائرة شرطة و ذلك حسب العدد المنصوص عليه في قانون الإطارات[44] إضافة إلى ذلك فإنَ متفقَد الشرطة و ضباط الشَرطة العدليَة يعيَنون بأمر من المقيم العام وباقتراح من مفوَض الأمن العام و بعد إشعار وكيل الجمهوريَة عند محكمة الاستئناف بتونس

أمر 3 ديسمبر 1954 :

تعلق هذا الأمر بإعادة تنظيم مصالح الشرطة القضائية[45]، إذ نصّ الفصل الأول من هذا الأمر على أنّ الشرطة القضائية أصبحت تخضع للتنظيم التالي:

- مصلحة مركزية مقرها تونس
- فرق متنقلة و مراكز متن
- محافظات للبعثات القضائية

أمّا الفصل الثاني من هذا الامر فقد أكد ان مقرات فرق الشرطة القضائية المتنقلة في الأربعة محاكم الابتدائية: تونس، صفاقس، بنزرت و سوسة. كما تم إحداث مراكز شرطة قضائية متنقلة بكل من: منزل بورقيبة، باجة، الكاف، القيروان، قرمبالية، ماطر، قفصة و أخيرا قابس.

أمر 22 ديسمبر 1955:

يتعلق هذا الأمر بإعادة تنظيم إدارة الأمن العام [46]، إذ نصّ الفصل من هذا الأمر على أن إدارة مصالح

الأمن تحت سلطة مدير يسمى بأمر من الباي بناء على ما يراه مجلس الوزراء و هو تابع لوزير الداخلية.

أمّا الفصل الثاني من هذا الأمر فقد نصّ على أن إدارة مصالح الأمن تشتمل زيادة على ديوان المدير على:

- المصلحة المركزية الموظفون و المهمات و الحساب
- القسمة الإدارية
- مصلحة الأمن العمومي
- مصلحة الشرطة العدلية
- مصلحة الإرشادات العامة
- مصلحة الإحالات
- مصالح السجون

و قد أشار الفصل الثالث من هذا الأمر أن هيئات و عدد موظفي إدارة مصالح الأمن يعين جميعها بأمر من الباي.أمّا الاعتمادات المخصصة لهذه الإدارة فإنه يتصرف فيها حسب الشروط المنصوص عليها بقواعد الحساب العمومي ومراقبة المصاريف العمومية.

II. أصناف الشرطة

لقد أشرنا سابقا أنّ سلطات الحماية و منذ الغاء المحاكم القنصلية و تنصيب المحكمة الفرنسية حاولت تطبيق المبادئ التي تعتمدها المدارس القانونية القائمة على التميز والتفريق بين الاجهزة الثلاثة للشرطة (العدلية و البلدية و الادارية) اضافة الى الشرطة السياسية التي عهدت اليها الشؤون السياسية و مكافحة الجوسسة .

1. الشرطة الإدارية:

يقصد بمفهوم الشرطة الإدارية بصفة عامة كل الإجراءات و الأوامر الّتي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة و هي :

- الأمن العام: و يقصد به المحافظة على المواطنين في أرواحهم و ممتلكاتهم من كل ضرر محتمل.
- الطمأنينة العامة: و يقصد بها أنّ تعمل الإدارة على توفير السكينة و الراحة والهدوء للمواطنين لممارسة نشاطاتهم العادية بعيدا عن كل من شأنه أن يعكر صفوة حياتهم .
- الصحة العامة: و معناها توفير الشروط المناسبة لإبعاد الأمراض و الأوبئة عن المواطنين.

و رغم تعدد التعريفات للشرطة الإدارية من مدرسة قانونية إلى أخرى إلا أنّها تلتقي جميعها في كونها تسعى إلى حماية النظام العام. و بصفة عامة هي تلك الوسيلة القانونية التي تبيح للإدارة التدخل للحفاظ على النظام العام بكافة مدلولاته في إطار الاختصاصات المنوطة اليها.

أمّا بالبلاد التونسية فإن الشرطة الإدارية و منذ أن أحدثت المحافظة المركزية للشرطة بمدينة تونس بأمر 23 جانفي 1885 اصبحت تخضع لسلطة المحافظ المركزي الذي يخضع بدوره الى الادارة العامة[47]. كما تخضع في المناطق الجهوية إلى سلطة المراقب المدني طبقا للأمر المؤرخ في 21 جويلية 1887[48].

و كان من مهام الشرطة الادارية :

- تنفيذ القوانين و الاوامر العلية
- تنظيم النشاط الجمعياتي
- مراقبة الأجانب من خلال تتبعهم و تطبيق القانون بشأن المتواجدين بصفة غير قانونية سواء بتسوية وضعيتهم أو بترحيلهم من البلاد التونسية.
- مراقبة الحانات و محلات بيع المشروبات الكحولية و محلات البغاء.
- القبض على المجرمين و المفتش عنهم.
- مراقبة الأشخاص الخطيرين و التحقق من هوياتهم.

كما أجازت عدة نصوص قانونية صلاحيات لأفراد الشرطة الإدارية إذ منح أمر 27 جانفي 1898 الخاص بتنظيم التجارة جهاز الشرطة الإدارية سلطات لمكافحة الغش في تجارة المواد الغذائية و صناعة الخمور[49]. و أجاز قانون 5 أفريل 1905 أعوان الشرطة الإدارية نفوذا بمنع حمل إشارات أو

علامات أولافتات بالطريق العام الّتي من شأنها أن تخلّ بالنظام العام. إلى جانب ذلك فان الأحكام التي تصدرها المحاكم أو عن طريق قرارات فردية (مثل المقيم العام) ضد الناشطين السياسيين و النقابيين فإنه يتم تنفيذها من طرف الشرطة الإدارية.

عموما تهدف الشرطة الإدارية إلى منع كل ما من شأنه أن يشكل إخلالا بالنظام العام. و على هذا الأساس فإنّ وظيفة الشرطة الإدارية تتجلى فيما تتخذه الإدارة من تدابير من شأنها المساس بالنظام العام و بالتالي فإنّ مهام الشرطة الإدارية هي أساسا مهام وقائية.

2. الشرطة البلدية :

يعود التنظيم الحقيقي للشرطة البلدية بتونس إلى سنة 1885، عندما تم حذف التشريعات القنصلية وتأسيس المحاكم الفرنسية لذلك أصبح في تلك الفترة ضرورة تأمين الأمن العام بالنسبة لإدارة الحماية.

و بمقتضى الأمر الصادر في أفريل 1885 ؛ فإن رئيس البلدية مكلف[50] :

- إتخاذ كل التدابير التي تخص الأمن العام.
- نشر القوانين الجديد وضبط قواعد عمل الشرطة.
- تعيين أعوان الشرطة بإقتراح من المحافظ وموافقة الوزير الأول .

أما مهام الشرطة البلدية فقد تمثلت أساسا في[51] :

- تأمين النظام الجيد
- الصحة والأمن العام .
- مراقبة الآداب العامة داخل المدينة خاصة النزاعات الناجمة عن شرب الخمر والسلوكيات المنحرفة كالسّرقة وفوضى الحياة اليومية لدى الأفراد .

وكان هذا الجهاز (الشرطة البلدية) إلى حدود سنة 1889 من مشمولات البلدية التي توفر المصاريف اللازمة لعمل الشرطة، لكن بداية من 1 جويلية 1897 ووفق مرسوم 17 أفريل 1897 أصبحت الشرطة البلدية تابعة لمصالح الإقامة العامة وأصبح أعوان هذا الجهاز يتلقون رواتبهم من خزينة الدولة[52] .

وصدر أمر 14 جانفي 1914 المنظم للبلديات، مبينا من جديد صلاحيات رؤساء البلديات مبرزا مهام دائرة الضبط البلدي التي من مشمولاتها :

كل ما يهم امن و ادب المرور بالأنهج و الارصفة و الطرقات العامة و ما يخص التنظيف و ازالة الموانع و هدم و اصلاح المحلات المتداعية للخراب ومنع القاء الاشياء المضرة بالمارين .

- الإعتناء بمنع الاضرار بالأمن العام مثل المعارك و الخصوصيات التي من شانها جلب الإجتماعات بالأنهج و منع الخصام بمحلات الإجتماعات العامة والتجمع و الهرج والإجتماعات الليلية المكدّرة: لراحة السكان و كل الامور الّتي من شأنها تحيير الراحة العامة

- المحافظة على حسن النظام بالمحلات التي تمنع فيها الاجتماعات بكثرة مثل محلات الفرجة و محلات النزهة و الاحتفالات العامة و محلات القمار والمقاهي و غيرها من المحلات العامة.
- إتخاذ الوسائل اللازمة وقتيا فيما يخص المجانين الذين حالتهم تخل بالأمن العام و أمن الأشخاص والتحفظ على الأملاك[53].

و يباشر خدمة الحراسة البلدية محافظين و متفقدين و أعوان البوليس الراجع عملهم لإدارة المحافظة العامة غير انه يرجع نظر تلك المهام لرئيس المجلس البلدي في جميع المسائل التي تخص الحراسة البلدية[54].

كما يثبت المحافظون و أعوان البوليس و أعوان الضبط البلدي المحلفون المخالفات للقوانين البلدية بتقارير و يحال المخالفون على المحاكم الفرنسية أو التونسية حسب جنسيتهم و يقع اثبات المخالفات حسب الاحكام المقررة بالأمر العلي المؤرخ في 6 اوت 1884[55]. و يمثل عدد أفراد جهاز شرطة البلدية الأكثر عددا مقارنة بعدد أفراد مختلف أصناف الشرطة ففي الثلاثينات بلغ عدد إطارات و أعوان الشرطة البلدية 685 من 1077 مجموع أفراد جهاز الشرطة و بلغت مصاريف أفراد جهاز الشرطة البلدية خلال هذه الفترة على النحو التالي :

جدول عدد 1. مصاريف أفراد الشرطة البلدية خلال الثلاثينات[56]

الرتبة	العدد	صاريف الاشخاص
محافظ شرطة	21	938.910 فرنك
كتبة	36	1.125.000 فرنك
كتبة مترجمون	24	639.120 فرنك
ضباط سلم	5	171.350 فرنك
بريقادي	12	360.960
بريقادي فرنسي	56	1.553.440 فرنك
بريقادي تونسي	6	143.820 فرنك
حراس امن فرنسيين	297	6.738.930 فرنك
حراس امن تونسيين	228	4.487.040 فرنك
المجموع	685	16.158.570 فرنك

3. الشرطة العدلية :

تتمثل مهمة الشرطة العدلية في البحث عن مرتكبي الجرائم بأنواعها المختلفة (جنايات – جنح – مخالفات) بعد وقوعها وإثبات الجريمة و جمع الأدلة اللازمة التي يستدعيها التحقيق تمهيدا لمحاكمة المتهمين وتطبيق العقوبة على من ثبتت إدانته فوظيفتها إذن تهدف إلى تحقيق مهمة علاجية و مساعدة السلطات القضائية من نيابة عامة و قاضي التحقيق في اثبات التهمة ومعاقبة الجاني وبالتالي فإن دور الشرطة العدلية هو دور زجري يتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها و تقديمهم للعدالة[57].

لقد أسندت صفة مأموري الضابطة العدلية إلى أطراف قضائية و أمنية و إدارية متعددة

أ- وكيل الجمهورية

خول المشرع صفة مأموري الضابطة العدلية لوكيل الجمهورية و ذلك من خلال تكليفه بمعاينة سائر الجرائم الراجعة إليه بالنظر ترابيا .كما يتلقى الإعلام بالجرائم من طرف المساعدين المنظوين داخل دائرته إضافة إلى النظرفي شكايات المعتدى عليهم[58].

و يمكن أيضا لوكيل الجمهورية إستنطاق المشبوهين و تلقى التصريحات وتحرير التقاريروالقيام بمهمة نيابة الحق العام أمام قاضي التحقيق و المحاكم. وفي حالة الجناية ليس له إلاّ تقديم الأدلة والمعلومات إلى قاضي التحقيق لإعادة البحث و التحقيق و من مهام أيضا و كيل الجمهورية مراقبة أعمال قاضي التحقيق في أي وقت أراد و يمكنه مطالبته بملف القضية على أن يرجعها في ظرف 24 ساعة للإطلاع على سير الأبحاث[59].

ويسمح لوكيل الجمهورية في الجنايات أو الجنح تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية للقيام ببعض المهام التي هي من مشمولات أنظارهم[60].

و بوصفه رئيسا للضابطة العدلية كان يساعده في أداء مهامه من بين الاطارات القضائية والأمنية والإدارية القائمة بوظيفة الضبط العدلي كل من قضاة التحقيق و قضاة الصلح والمحافظ المركزي لمدينة تونس و محافظ الشرطة و أعوان وفرق الشرطة المتنقلة وضباط الشرطة و ضباط الشرطة المساعدين و رؤساء مراكز الجندرمة و فرقها و القياد و غيرهم من ضباط الشرطة العدلية[61] أومأموري الضابطة العدلية. فهم بالمفهوم الواسع مساعدين

« **Des auxiliaires** » لوكيل الجمهورية.

ب- حاكم التحقيق :

تقع تسمية حكام التحقيق بأمر علي، وعند الضرورة يعين مؤقتا احد الحكام بقرار للقيام بوظائف حاكم التحقيق او لإجراء البحث في نوازل معيّنة، وفي حال غياب الموظف أو عند تعذر الحضور عليه مؤقتا فإنّه يعوّض في النوازل المتأكدة بأقدم حكام المجلس، ويعتبر حكام التحقيق هم بالنسبة لوظائف التحقيق تحت ملاحظة المدّعي العمومي العام لدى محكمة الاستئناف بتونس والمدعيان

العموميان لدى محكمتي الاستئناف بصفاقس وسوسة مباشرة وليس لهم أن يشاركوا في أحكام النوازل التي باشروا البحث فيها[62].

يوكل لحكام التحقيق بعد صدور قرار في فتح تحقيق صادر عن النيابة العمومية البحث في النوازل الجزائية. فيسمع بمحضر كاتبه مقال الشهود ويستنطق ذوي الشبهة ويجري المعاينات بمحل الواقعة ويفتش في المنازل ويجري العقل. ويمكن أن تعهد النازلة نهائيا لحكام التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث.

ويمكن لحكام التحقيق أن يتوجه من تلقاء نفسه أو يطلب من المدّعي العمومي إلى محل الواقعة أو إلى مسكن المضنون فيه أو غيره من الأماكن التي يظن إمكان وجود أشياء فيها مفيدة لإظهار الحقيقة مصحوبا بالمدّعى العمومي الواجب عليه إعلامه. وإذا تعذر تماما على المدعى العمومي الذهاب معه فلحاكم التحقيق أن يجري الأعمال وحده[63].

يسوغ لحاكم التحقيق أنّ يصدر اذنا كتابيا لحكام التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو لجميع مأموري الضابطة العدلية كلّ فيما يخصه بإجراء الأعمال التي من خصائص وظيفته ما عدى إصدار بطاقات الجلب والإيداع في السجن ويصدر فيها ذكر قرار يوجهه إلى المدّعى العمومي بقصد تنفيذه[64].

إذا كان ذو الشبهة بحالة سراح فيقع استدعاؤه كتابة للاستنطاق، وهذا الاستدعاء يؤرخه ويمضيه حاكم التحقيق وهو يحتوي على[65]:

1- مكان الحضور وتاريخه وساعته.
2- اسم ذي الشبهة وقبيلته ومحل إقامته.
3- نوع التهمة.

يثبت حاكم التحقيق أثناء حضور ذوي الشبهة لديه لأول مرّة شخصية هذا الأخير ويعرفه الجريمة المنسوبة إليه، ويتلقى أقواله بعد أنّ ينبهه بأنّه غير ملزوم بالجواب وينص على هذا التنبيه بالتقرير وعند بقاء التهمة قائمة. وينبه حاكم التحقيق ذا الشبهة بأنّ من حقّه أنّ يختار محاميا. وإذا لم يحضر ذو الشبهة أوكان في حال من الأحوال المنبه عليها الفصل 58، يمكن لحاكم التحقيق إصدار بطاقة جلب في شأنه وهذه البطاقة تكون مؤرخة وممضاة ومختومة ويذكر فيها ما يميز ذا الشبهة أتم تمييز مع بيان موضوع التهمة. كما يضمن بها الإذن لكلّ عون من أعوان القوة العامة بإلقاء القبض عليه وجلبه أمام حاكم التحقيق وإذا لم يتيسر العثور على المظنون فيه تعرض بطاقة الجلب على عامل محل إقامته ليضع عليها علامة الإطلاع[66].

بعد انتهاء الاستنطاق يمكن لحاكم التحقيق أنّ يحرر بطاقة إيداع في السجن بعد موافقة المدعى العمومي وذلك فيما إذا كانت التهمة موجبة لعقاب بالسجن أو لعقاب أشد. وإذا كان قرار حاكم التحقيق مخالفا لمطلب المدعى العمومي فيمكن لنائب الحق العام أنّ يطعن فيه بطريق الاعتراض

قبل مضي أربعة أيام من تاريخ إطلاعه على ذلك القرار الذي يختم إليه بدون أجل ودائرة الاتهام هي التي تنظر في ذلك الاعتراض[67].

وبعد انتهاء الأعمال في القضية يبعث حاكم التحقيق بأوراقها إلى المدعى العمومي وعلى هذا الأخير أنّ يقدم قبل مضي ثمانية أيام عريضة يطلب فيها إحالة النازلة على المجلس ذي النظر أو حفظها لعدم قيام الحجة او زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر أو حفظها لسقوط الحق العام. وبمجرد ما يقدم المدعى العمومي مطالبة يقع اعلام القائم بالحق الشخصي ووكيل ذي الشبهة ويكون لهما الحق في الاطلاع على ملف القضية وتقديم ما لديهما الحق من الملحوظات في ظرف أجل مدته أربعة أيام من تاريخ الإعلام وبعد انقضاء هذا الأجل يصدر حاكم التحقيق قرارا في شأن جميع ذوي الشبهة[68].

ج- ضباط و أعوان الأمن:

- محافظي و أعوان الشرطة: يتمتع محافظي الشرطة بصفة مأموري الضابطة العدلية ويعتبرون مساعدين لوكيل الجمهورية و تشمل مهمة هؤلاء القضايا البسيطة من مخالفات وقضايا مدنية و يسمح لهم القيام بالتحقيق في بعض القضايا المستعصية التابعة لمنطقتهم ثم تحال القضية الى نيابة الحق العام بواسطة المراقب المدني[69].

كما منح المشرع صفة الضابطة العدلية إلى جميع أعوان فرق الشرطة المتنقلة و أعوان الشرطة الخيالة الذين لهم حق البحث في الجرائم و الجنح و المخالفات في جميع الأماكن التي يتولى مدير الأمن العام إرسالهم إليها خاصة بالأرياف والمناطق الداخلية قصد القضاء على الجريمة و ردع مرتكبيها و القاء القبض عليهم في وقت قياسي وهو الهدف الذي من أجله بعثت تلك الفرق[70].

- ضباط الجندرمة الفرنسية و أعوانها:

منح المشرع صفة الضابطة العدلية بالإيالة التونسية إلى كل من أعوان الجندرمة الفرنسية ومساعدي ضباطها و قادة فرقها خاصة رؤساء المراكز بمقتضى الأمر الصادر في 15 فيفري 1898[71].

- ضباط الشؤون الأهلية:

مُنح أعوان مصلحة الشؤون الاهلية صفة الضابطة العدلية بمقتضى الأمر الصادر في 4 ماي 1900[72].

و قد حتمت هذه الصفة عليهم تحمل المسؤولية العدلية بالتراب العسكري لذلك فهم يقومون بجميع التحقيقات اللازمة و الأبحاث الضرورية عند حدوث قضية أو جناية.

كما منح القانون صفة مأموري الضابطة العدلية إلى كل من القياد و حرّاس الغابات والمشايخ و أعوان الادارات الذين مُنحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها[73]. و على هؤلاء جميعا:

- إعلام المدعي العمومي بكل جريمة إطلعوا عليها أثناء مباشرة وظيفتهم وتمكينه بما يتعلق من إرشادات و تقارير.
- البحث دون تجاوز الحد الجغرافي لمناطق عملهم .

4. الشرطة السياسية:

تتمثل مهام الشرطة السياسية بصفة عامة في حماية الامن الداخلي و الخارجي للدولة و يمكن ضبطها فيما يلي[74]:

- الجوسسة و خيانة الوطن
- حماية أمن الشخصيات الرسمية
- مراقبة الاجتماعات العامة و الجمعيات
- متابعة الصحافة و المنشورات
- متابعة الأنشطة السياسية و النقابية

أما بالبلاد التونسية فقد طالب المقيم العام " شارل روفيي" و من خلال الرسالة التي وجهها إلى وزارة الشؤون الخارجية و المتعلقة بإعادت تنظيم إدارة الأمن ، بضرورة احداث شرطة سياسية خاصة بمراقبة الأجانب و المواطنين المحليين نظرا للنقص الواضح في وسائل الإستعلامات للإدارة[75].

لكن ظلت هذه الإصلاحات التي تم عرضها نظرية و بقيت محدودة أو في حيز الأفكار لأنّها لم تلق الدفع اللازم لتبنيها وتطبيقها ميدانيا و قد إكتفت السلطات الفرنسية بسنّ قوانين تطرقت إلى مسألة التجسس، مثل الأمر العلي المؤرخ في 1 أوت 1904 المتعلق بمكافحة التجسس، و الأمر المؤرخ في 7 ديسمبر 1906 الذي نظّم مهنة " المرشد السياسي " في تونس فكان ذلك مكملا لأمر اوت 1904 وهو ما سهل مهمة مراقبة حركات ذهاب و عودة المسافرين حسب أصنافهم إن كانو من الأجانب أو من الأهالي و شمل كل من كان بإمكانه القيام بأعمال معادية للأمن العمومي.

كانت جل هذه المهام تُؤَمَّنُ من قبل ما يعرف بالشرطة السرية أي باللباس المدني و المكلفة بمراقبة الحركات السياسية و النقابية و جمع المعلومات. و قد استفاد جهاز الشرطة السياسية في أداء مهامه على الأعوان السريين المأجورين و المتطوعين للحصول على معلومات خاصة من الأوساط السياسية الأهلية التي تعدّ مستعصية و صعبة الاختراق على الأعوان الأجانب. و نظرا لما يمثله الأعوان السريين المأجورين من مصدر هام للمعلومات حول الأنشطة السياسية بما في ذلك الأنشطة المضيقة[76].

و نظرا لأهمية هؤلاء الأعوان جعل أمر 29 سبتمبر 1952 مبلغ ثمانية ملايين ونصف فرنك من ميزانية الدولة توضع بيد مصالح جهاز الشرطة كحوافز يدفعونها مقابل ما يأتيهم به المخبرون من معلومات وإفادات هامة.

أمّا المخبرون المتطوعون فهم من يعمد إلى الوشاية بالمناضلين و مراقبة أنشطتهم لغاية التقرب من السلطات الفرنسية لحماية مصالحهم او علاقات يحرصون على تمتينها.

كانت الانطلاقة الفعلية لهذا الجهاز تاريخ غرة ماي 1930 حيث صدر قرار من مدير الداخلية تمّ بمقتضاه بعث مصلحة الاستعلامات العامة يشرف عليها محافظ قسم و تعنى بتجميع المعلومات و مراقبة حركات الرأي و ما يبث من دعاية اعتمادا على ما لديها من فرق و مخبرين موزعين على كامل الإيالة الى جانب بقية أصناف الشرطة[77] .

كذلك تم بعث مصلحة مراقبة التراب منذ 17 اكتوبر 1938 بأمر مباشر من المقيم العام و قد كلفت هذه المصلحة بمراقبة الحدود و متابعة الأشخاص الأجانب و من مهامها الخاصة تطبيق الأمر الصادر عن الباي في 5 ديسمبر 1934 و النصوص التشريعية الصادرة عن القانون الفرنسي بتاريخ 26 جانفي 1934 الهادفة الى استئصال جرائم التجسس و التحركات الخفية التي تؤذي الأمن العام و كذلك الاجراءات الخاصة بأمن "محبي السلام"[78].

يقع إختبار أعوان مصلحة مراقبة التراب من بين أعوان المصلحة العمومية ويتم تعيينهم من طرف المقيم العام الذي يشرف على مهام هذه المصلحة[79] ويتمتعون أعوان هذه المصلحة بالمنح الكيلومترية ومصاريف التنقل[80].

الخاتمة

لقد خضع جهاز الشرطة إلى تنظيم محكم في أغلب فترات الحماية الفرنسية حتى أصبح المتتبع للتطور التاريخي الذي عرفه هذا الجهاز طيلة الفترة الاستعمارية يلمس مكانة هذا الجهاز في ترسيخ الاستعمار بالبلاد التونسية.

لكن لابدّ ان نشير إلى أنّ هذا الجهاز عرف عديد الاخلالات اثّرت في بعض الفترات على اداء مهامه ولعلّ أبرزها تجسّدت في النّقص في الاطار البشري والتي عطّلت بالصعوبات المادية إضافة إلى سياسة التميز التي انتهجتها الحكومة الفرنسية بين العناصر المكونة لهذا الجهاز من فرنسيين و تونسيين (الاختلاف في الاجور و المنح ...)

<u>الهوامش</u>

[1] العرفاوي (خميس)، القضاء و السياسة في تونس زمن الاستعمار الفرنسي1881 1956، صامد للنشر، تونس 2005،ص 114.

[2] القسنطيني (الكراي)، الاحتياج و المحتاجون بتونس العاصمة في فترة الاستعمار الفرنسي (1885- 1918)، مركز النشر الجامعي، تونس 1999، ص 282.

[3] العرفاوي (خميس)، القضاء و السياسة في تونس زمن الاستعمار الفرنسي1881 1956، صامد للنشر، تونس 2005، ص 115.

[4] أرشيف الاقامة العامة، بكرة R206، صندوق 1881، ملف 1، تقرير صادر عن ادارة الأمن العمومي بتاريخ 12 ماي 1939

[5] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)، صندوق 166، ملف 3

[6] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 3

[7] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 3

[8] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[9] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[10] مقيم عام بتونس 1892- 1894

[11] أرشيف الاقامة العامة، بكرة 119، صندوق N.S.12.129 ،ملف فرعي، وثيقة

[12] مقيم عام بالبلاد التونسية 1894 - 1900

[13] أرشيف الاقامة العامة، بكرة 119، صندوق N.S.12.129 ،ملف فرعي، وثيقة

[14] أ.إ.ع، بكرة:119 ، رسالة المقيم العام الى وزارة الشؤون الخارجية 6 فيفري 1897

[15] العسكرية الفرنسية على البلاد من مواليد 27/ 04/ 1852 أصيل مدينة مازفيل، قضى خمس سنوات من الخدمة العسكرية، شارك في الحملة التونسية سنة 1881 ، شغل عدة خطط و وظائف امنية و قبل قدومه الى تونس كان اطارا بجهاز الشرطة بمدينة مرسيليا.

[16] Journal officiel Tunisien 16Mai 1897

[17] Journal officiel Tunisien 16Mai 1897, article 2.

[18] الرائد الرسمي التونسي، 18 ماي 1897

[19] الرائد الرسمي التونسي، 18 ماي 1897، الفصل الرابع

[20] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[21] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[22] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[23] Journal officielde la république française 16 mars 1908

[24] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[25] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[26] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[27] Journal officiel Tunisien, N° 92, 17/ 11/ 1926

[28] Journal officiel Tunisien, N° 92, 17/ 11/ 1926

[29] أرشيف الاقامة العامة، بكرة R206 ، صندوق 1881، ملف 1، ص 99

[30] أرشيف الاقامة العامة، بكرة R206 ، صندوق 1881، ملف 1، ص 99

[31] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة(S.G.4)، صندوق 29، ملف 1

[32] أرشيف الاقامة العامة، سلسلة البلاد التونسية، بكرة R 206،صندوق 1881، ملف 1

مذكرة تحمل ختم دائرة الامن 1939/05/12

[33] أرشيف الاقامة العامة، سلسلة البلاد التونسية، بكرة R206 ،صندوق 1881، ملف 1

مذكرة تحمل ختم دائرة الامن 1939/05/12

[34] الرائد الرسمي التونسي، 17 أكتوبر 1933

[35] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة(S.G.4)، صندوق 29، ملف 14

[36] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة(S.G.4)، صندوق 29، ملف 14

[37] م.أ.ت.ت.م، أ. إ. ع، بكرة R 206 ، ص 1881، ملف 1 وثيقة عدد 95

[38] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة(S.G.4)، صندوق 29، ملف 14

[39] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (C G 5)، صندوق 132، ملف 2/1:

Projet d'arrêté relatif aux pouvoir du profet délégué à la sécurité de Tunisie

[40] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (C G 5)، صندوق 132، ملف 2/1:
Projet d'arrêté relatif aux pouvoir du profet délégué à la sécurité de Tunisie

[41] و.ك.د ، بكرة P7 ، رسالة من المقيم العام استيفا الى الكاتب العام للحكومة التونسية
و رؤساء الادارات و المراقبين المدنيين بتاريخ 23 جانفي 1942

[42] أرشيف الكودورسي ، بكرة P7 ، رسالة من المقيم العام استيفا الى الكاتب العام
للحكومة التونسية و رؤساء الادارات و المراقبين المدنيين بتاريخ 23 جانفي 1942

[43] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (C G 5)، صندوق 132، ملف 2/1، وثيقة 4
Projet d'arrêté relatif aux pouvoir du profet délégué à la sécurité de Tunisie

[44] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (C G 5)، صندوق 132، ملف 2/1، وثيقة 4
Projet d'arrêté relatif aux pouvoir du profet délégué à la sécurité de Tunisie

[45] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[46] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[47] العرفاوي (خميس)، القضاء و السياسة في تونس زمن الاستعمار الفرنسي
1881- 1956، صامد للنشر، تونس 2005، ص 115.

[48] Numa (Leal), *l'organisation de police en Tunisie,* etude de droit administratif comparé et de législation coloniale, Ed.h. chacorlac,Paris1910, p 86.

[49] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 2

[50] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[51] الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة (E)،صندوق 166، ملف 1

[52] الطيب (علي) "سياسة التوطين و التمدين و تأثيرها على المجتمع المحلي بالجنوب
الشرقي من 1889 إلى 1926، منطقة جرجيس مثالا". الجنوب الشرقي حاضر و تاريخ، المطبعة الرسمية – تونس 2005 ص 237

[53] الرائد الرسمي التونسي 11 افريل 1914، الفصل 29

[54] الرائد الرسمي التونسي 11 افريل 1914، الفصل 30

[55] الرائد الرسمي التونسي 11 افريل 1914، الفصل 31

[56] أرشيف الاقامة العامة، بكرة R 206 ، صندوق 1881، ملف 1، وثيقة 217

[57] المرزوقي (سالم كربر)، التنظيم السياسيو الإداري بالبلاد التونسية، الطبعة السادسة،
تونس 2000، ص 277

[58] قانون المرافعات الجنائي مارس 1922، الفصل 23، أنظر السنوسي (محمد الطاهر)، دائرة
التشريع التونسي، قانون المرافعات الجنائية، مطبعة النجاح 1964.

[59] الثعالبي (عبد العزيز)، تونس الشهيدة،تعريب حمادي الساحلي، مراجعة العروسي
المطوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان 1984، ص 99

[60] قانون المرافعات الجنائي مارس 1922، الفصل 23

[61] العوني (ياسين)، جهاز الشرطة بالايالة التونسية خلال فترة الحماية الفرنسية من
1897 إلى 1956 من "الفرنسية إلى التونسية"، تحت اشراف الاستاذ عادل بن يوسف، كلية الآداب و العلوم الانسانية، سوسة 2015 ، ص 395

[62] قانون المرافعات الجنائي لسنة 1922، الفصل 45.

[63] قانون المرافعات الجنائي لسنة 1922، الفصل 49

[64] قانون المرافعات الجنائي لسنة 1922، الفصل 50

[65] قانون المرافعات الجنائي لسنة 1922، الفصل 51

[66] قانون المرافعات الجنائي لسنة 1922، الفصل 59

[67] قانون المرافعات الجنائي لسنة 1922، الفصل 60.

[68] قانون المرافعات الجنائي لسنة 1922، الفصل 92.

[69] ثامر (الحبيب)، هذه تونس، تقديم الرشيد ادريس و مراجعة حمادي الساحلي،
دار الغرب الاسلامي، بيروت 1985،ص 124

[70] Numa (Leal), *l'organisation de police en Tunisie,* etude de droit administratif comparé et de législation coloniale, Ed.h. chacorlac,Paris1910, p 86.

[71] الرائد الرسمي الفرنسي 19 جويلية 1903، الفصل 62

[72] Marty (Jean A), Maarek (Roger), Maark (Eugène), Tristani (Robert), présenté par Cassin (M. René), *Recuril Général et pratique de législation Tunisienne..., opcit*, p 23

[73] قانون المرافعات الجنائي مارس 1922، الفصل 20.

[74] العوني (ياسين)، جهاز الشرطة بالايالة التونسية خلال فترة الحماية الفرنسية من
1897 إلى 1956 من "الفرنسية إلى التونسية"، تحت اشراف الاستاذ عادل بن يوسف، كلية الآداب و العلوم الانسانية، سوسة 2015 ، ص 395

[75] أرشيف وزارة الخارجية، بكرة 119، صندوق N.S 12، ملف فرعي، رسالة من المقيم
المقيم العام الى وزارة الخارجية 16 افريل 1894.

[76] العرفاوي (خميس)، القضاء و السياسة في تونس زمن الاستعمار الفرنسي 1881 1956 ، صامد للنشر، تونس 2005،ص 221.

[77] العرفاوي (خميس)، القضاء و السياسة في تونس زمن الاستعمار الفرنسي 1881
1956، صامد للنشر، تونس 2005،ص 221.

[78] الرائد الرسمي التونسي 21 اكتوبر 1938 ، الفصل الاول

[79] الرائد الرسمي التونسي 21 اكتوبر 1938 ، الفصل 6

[80] الرائد الرسمي التونسي 21 اكتوبر 1938 ، الفصل 5